فاطلق علي ماذكر لما انهم كانوا يقضون نهاهم فيه وظ
كلامه بقاء الكراهة وان غسل وهو كذلك لبقاء
استقذاره كالاكل في اناء بول بعد غسله قاله
الزركشي ولا يلزم من ندب غسله زوال الكراهة
بل يكره وان غسل لكنها اخف مما قبله فلعل طلب
الغسل لتخفيفها بخلاف المتنجس بغيره حيث لا
استقذار فيه بعد الغسل فتزول كراهة الرمي به
بغسله اذ لا يبقى معني لطلب غسله الا زوالها
ومن المواضع النجسة اي المتنجسه ومن الجمرات
بفتح الجيم والميم وفي نسخة شرح الرملي بزيادة
الالف وهو من تحريف الكتاب الا ان كان متعددا
باعتبار تعدد المأخوذة التي رماها هو او غيره
لانه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
موقوف عليه لفظا مرفوع حكما لان مثله لا يقال
من قبل وقد جا مرفوعا لفظا لكنه ضعيف رواه
الدارقطني والبيهقي قال وروي من وجه ضعيف
ايضا من حديث ابن عمر موقوفا وانما هو مشهور
عن ابن عباس موقوفا عليه انتهي وبما ذكرناه ثبت
صحته عن النبي صلي الله عليه وسلم ويؤيده ما في المستدرك
من حديث ابي سعيد الخدري قال ما تقبل من حصي
الجمار رفع وقال صحيح الاسناد قال المحب الطبري
وهذا حق لا شك فيه قال ما تقبل بضم اوله
وكسر ثالثه دفع بالبنا لغير الفاعل ايضا وقد

منها كذا في بعض النسخ

شاهد

شاهد ذلك كرامة شيخ المحب الطبري القسطلاني
امام المقام الابراهيمي قبل المحب ومالم يتقبل ترك
ببنائهما لما بني له ما قبلهما ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
وهو احد ابان مني ايام الحج وهي خمس جمعتها في قولي
واي مني في الحج خمس فوسعه لها جميع الحج لو جاوزوا الحد
ومنع حداة خطفهم بارضها ومنع ذباب من طعام به بها
وقلة وجدان البعوض به كذا ورفع حصي المقبول لامن يشاد
وزاد بعض اصحابنا فكره اخذها من جميع مني
لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل وظ كلام
المص كغيره ضعفه وهو ظاهر ان لم يتحقق الانتشار
لذلك المحل والاكره جزما لانه كالاخذ من المرمي وجري
صاحب الضيا علي ترجيح المحكي بقيل علي اطلاقه بل
زاد انه لو اخذه من غير مني بحيث لا يتيقن من
انتشار الحصي اليه اتجهت الكراهة لوجود العلة
وفيه بعد لما ان الاصل عدم الانتشار قال وانما جاز
الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما مستعمل لان الوضوء
بالما اتلاف له كالمعتق فلا يتوضا به مرتين كما لا يعتق
عبد في الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة
يجوز ان يصلي فيه صلوات ولو رمي بكل ما ذكرنا
كراهته جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره غسل
حصي الجمار بل لم ازل اعمله واحبه احتياطا
للعبادة لئلا يكون الرمي الا بسالم من النجاسة
قال في الضيا ويؤخذ منه انه لو شك في نجاسته

الامام العلامة الشيخ [illegible] وتلميذه الشيخ [illegible] [illegible] العلامة [illegible]

قال الشيخ عبد الرؤف في شرح مختصر
ابن حجر واستشهد لقوله بشاهد
حسي وهو ما علي القبر المنسوب
لابي لهب مع انه حدث من
قريب ولا يعبد به الا النادر
كرامية بخلاف منى فانه يجتمع
بمني فانه فوق ستمائة الف
كل عام ويرمي كل واحد
نحو سبعين من لدن ابراهيم
عليه السلام الي الان وهو برهان
عظيم علي ان المقبول يرفع
وان المردود اقل كما يعرفه
من شاهد الموجود عند الجمار
فمسم [illegible] اه ما ذكره عبد
عبد الرؤف بحروفه

في الشعر رسن تابعه
هذا القبر الذي ترجم خارج
باب الشبيكة ليس بقبر
ابي لهب اه قال شيخنا
الشوبري بعد ما ذكروا انما
هو قبر اللعين القرمطي
الذي فعل بمكة الافاعيل
اه اه شبراملسي علي المواهب

الموجود في النسخ
كرهناه فراجعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)